



دليل إجراء الاتفاق المتبادل

من أجل آليات أكثر فعالية لحل النزاعات



05	الديباجة
05	المقدمة
06	1 تعريف إجراء الاتفاق المتبادل
07	2 الوضع القانوني في إطار القانون الداخلي للاتفاق المتبادل المبرم وفقا للمادة
08	3 نطاق تطبيق إجراء الاتفاق المتبادل
08	3.1 تطبيق إجراء الاتفاق المتبادل في حالات الأزواج الضريبي
08	3.1.1 حالات الأزواج الضريبي القانوني
09	3.1.2 حالات الأزواج الضريبي الاقتصادي
10	3.2 تطبيق إجراء الاتفاق المتبادل في حالات فرض ضريبة بالمخالفة لحكم من أحكام المعاهدة الضريبية
10	3.3 تطبيق إجراء الاتفاق المتبادل في الحالات التي ينظر فيها إلى المعاملة محل الطلب على أنها تعسفية
11	3.4 تطبيق إجراء الاتفاق المتبادل في الحالات متعددة الأطراف
12	3.5 تطبيق إجراء الاتفاق المتبادل بناء على طلب المكلف للتوصل إلى تسوية متعددة السنوات للمسائل المتكررة المتعلقة بالسنوات الضريبية المبلغ عنها
13	3.6 تطبيق إجراء الاتفاق المتبادل إلى حالات التعديلات الأجنبية التي يبادر فيها المكلف بحسن نية
13	3.7 تطبيق إجراء الاتفاق المتبادل على الفوائد والجزاءات الإدارية
15	4 السلطات المعنية بوصفها سلطات مختصة بتنفيذ المعاهدات الضريبية
16	5 صلاحيات السلطتين المختصتين في إطار إجراء الاتفاق المتبادل
16	5.1 سلطة تسوية الحالات عن طريق الاتفاق المتبادل عندما يكون فرض الضريبة غير متوافق مع أحكام المعاهدة الضريبية

- 5.2 سلطة تسوية الصعوبات أو الشكوك المتعلقة بتفسير أو تطبيق المعاهدة الضريبية عن طريق الاتفاق المتبادل
- 17
- 6 سير إجراء الاتفاق المتبادل**
- 6.1 الشروع في إجراء الاتفاق المتبادل
- 6.2 شروط قبول طلب إجراء الاتفاق المتبادل
- 6.2.1 يجب تقديم الاعتراض إلى السلطة المختصة
- 6.2.1.1 المعاهدات الضريبية التي تمنح المكلف خيار تقديم قضيته إلى السلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقبتين
- 6.2.1.2 المعاهدات الضريبية التي تشترط على المكلف تقديم قضيته إلى السلطة المختصة في الدولة التي يكون مقيماً فيها أو التي يحمل جنسيتها
- 6.2.2 وجوب تقديم الاعتراض ضمن المهلة المحددة من الإخطار الأول بالإجراء
- 6.2.2.1 نقطة بدء سريان الأجل
- 6.2.2.2 البدء المتزامن البدء المتزامن لإجراءات الاتفاق المتبادل والطعن وفق القانون الداخلي (الطعون "التحفظية" بموجب القانون الداخلي)
- 6.3 القيود على الوصول إلى إجراءات الاتفاق المتبادل
- 22
- 7 مراحل إجراءات الاتفاق المتبادل**
- 7.1 المرحلة الأولى (الأحادية) من إجراءات الاتفاق المتبادل
- 7.1.1 تقديم اعتراضات المكلف
- 7.1.1.1 طريقة وشكل تقديم اعتراض المكلف
- 7.1.1.2 المعلومات والمستندات الواجب تقديمها مع اعتراض المكلف
- 7.1.2 لتقييم الأولي لاعتراض المكلف
- 7.1.2.1 الحالة التي تكون فيها الضريبة محل الشكوى ناجمة كلياً أو جزئياً عن إجراء متخذ في دولة قطر
- 7.1.2.2 الحالة التي تكون فيها الضريبة محل الشكوى ناجمة كلياً أو جزئياً عن إجراء متخذ في الدولة الأخرى
- 7.2 أثر المطالبة أو التقاضي بموجب القانون المحلي على إجراءات الاتفاق المتبادل
- 7.2.1 حالة القضية المنظورة أمام القضاء
- 7.2.2 حالة الفصل النهائي في المطالبة بموجب حكم قضائي
- 28
- 28

- 7.3 المرحلة الثانية (الثنائية) من إجراء الاتفاق المتبادل 28
- 7.3.1 واجب التفاوض وواجب بذل أقصى الجهود 28
- 7.3.2 تحديد موقف السلطتين المختصتين 29
- 7.3.3 حالات التعديلات المقابلة للأرباح الناتجة عن تعديلات التسعير التحويلي 29
- 7.3.4 تعليق إجراءات الربط والتحويل خلال الفترة التي يكون فيها إجراء الاتفاق المتبادل قيد النظر 30
- 8 تنفيذ الاتفاق المتوصل إليه في إطار الاتفاق المتبادل 31**
- 8.1 اعتبارات عامة 31
- 8.2 أثر القيود الزمنية المتعلقة بتعديل الربط الضريبي ورد الضرائب في القانون الداخلي على الاتفاق المتوصل إليه في إطار إجراء الاتفاق المتبادل 32
- 8.3 التنفيذ العملي للاتفاق المتوصل إليه في إطار إجراء الاتفاق المتبادل 32
- 8.4 الحالة التي يبرم فيها اتفاق متبادل بشأن مكلف أقام دعوى للغرض نفسه أمام المحكمة المختصة في إحدى الدولتين المتعاقدتين وكانت تلك الدعوى لا تزال منظورة 33
- 8.5 الحالة التي تكون فيها هناك دعوى منظورة بشأن مسألة معينة، إلا أن الدعوى قد أقامها مكلف آخر غير المكلف الذي يسعى إلى بدء إجراء الاتفاق المتبادل 34
- 8.6 أثر تسويات الفحص الضريبي على إجراء الاتفاق المتبادل 34
- 35 الملحق 1 - بيانات الاتصال/التواصل للأشخاص المخولين باستلام طلبات إجراء الاتفاق المتبادل**
- 35 الملحق 2 - الجدول الزمني النموذجي لإجراء الاتفاق المتبادل الخطوة الأولى: استلام طلب إجراء الاتفاق المتبادل**

◆ الديباجة

تقتصر الأحكام الواردة في المعاهدات الضريبية لدولة قطر والمقابلة للمادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال على وضع القواعد العامة المتعلقة بإجراء الاتفاق المتبادل. ويهدف هذا الدليل إلى توضيح الغاية من هذه القواعد، وكذلك إلى شرحها وتوسيع نطاقها عند الاقتضاء، وذلك من خلال الرجوع، بوجه خاص، إلى القواعد والممارسات المعتمدة على المستوى الدولي في إدارة إجراءات الاتفاق المتبادل لمعالجة المطالبات بالضرائب المتنازع عليها.

◆ المقدمة

يعد التعهد بتسوية الحالات التي تفرض فيها ضرائب غير متوافقة مع أحكام المعاهدة الضريبية عن طريق إجراء الاتفاق المتبادل جزءاً لا يتجزأ من التزامات الدولة المتعاقدة عندما تبرم معاهدة ضريبية. ويتعين تنفيذ هذا التعهد بحسن نية. وعلى وجه الخصوص، فإن الأحكام في المعاهدات الضريبية لدولة قطر المقابلة للفقرة 2 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال التي تنص على أن "تبذل" السلطة المختصة مساعيها لتسوية الحالة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى تعني أن السلطتين المختصتين ملزمتان بالسعي إلى تسوية الحالة بأسلوب عادل وموضوعي، استناداً إلى وقائعها وجوهرها، ووفقاً لأحكام المعاهدة الضريبية ومبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق في تفسير المعاهدات.

1 | تعريف إجراء الاتفاق المتبادل

تنص القواعد الواردة في الأحكام المضمنة في المعاهدات الضريبية لدولة قطر، والمقابلة للفقرتين 1 و2 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال، على إزالة الضريبة المفروضة في الحالة التي يكون فيها فرضها غير متوافق مع أحكام المعاهدة الضريبية. وكما هو معلوم، فإنه في مثل هذه الحالات، يكون من حق المكلفين، كأصل عام، اللجوء إلى التقاضي أمام المحاكم الضريبية، إما مباشرة أو بعد رفض اعتراضاتهم من قبل السلطات الضريبية. وعندما تنشأ الضريبة المفروضة وغير المتوافقة مع المعاهدة الضريبية نتيجة التطبيق الخاطئ لأحكام المعاهدة الضريبية في كلتا الدولتين، يصبح المكلفون ملزمين برفع دعاوى في كل دولة على حدة، بما ينطوي عليه ذلك من مساوئ وحالات عدم يقين. ولذلك تتيح الأحكام المقابلة للفقرة 1 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال للمكلفين المتأثرين، دون حرمانهم من سبل الانتصاف القانونية العادية المتاحة لهم، إجراء يسمى "إجراء الاتفاق المتبادل"، وذلك لأن هذا الإجراء يهدف، في مرحلته الثانية، إلى تسوية النزاع على أساس توافقي، أي من خلال اتفاق بين السلطتين المختصتين، في حين تدار المرحلة الأولى حصرياً في إحدى الدولتين المتعاقدتين، ابتداءً من تقديم الاعتراض وحتى صدور القرار بشأنه من قبل السلطة المختصة المعنية.

وعلى أي حال، فإن إجراء الاتفاق المتبادل يعد إجراء خاصاً وخارجاً عن نطاق القانون الداخلي. ويترتب على ذلك أنه لا يمكن تحريكه إلا في الحالات التي تندرج ضمن نطاق الأحكام المقابلة للفقرة 1 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال، أي الحالات التي فرضت فيها الضريبة، أو يزعم فرضها، بالمخالفة لأحكام المعاهدة الضريبية. وعليه، إذا فرضت ضريبة في مخالفة لكل من المعاهدة الضريبية والقانون الداخلي، فإن هذه الحالة تكون قابلة لأن تعرض في إطار إجراء الاتفاق المتبادل فقط بالقدر الذي تمس فيه المخالفة أحكام المعاهدة الضريبية، ما لم توجد رابطة أو صلة بين قواعد المعاهدة الضريبية وقواعد القانون الداخلي التي أسيء تطبيقها.



2 | الوضع القانوني في إطار القانون الداخلي للاتفاق المتبادل المبرم وفقا للمادة 25

تتيح مبادئ القانون الدولي الخاصة بتفسير المعاهدات، كما هي مجسدة في المادتين 31 و32 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، للمحاكم الوطنية أن تأخذ في الاعتبار أي اتفاق يتم التوصل إليه وفقا للأحكام المقابلة للمادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال. ويتمثل الهدف من هذه الأحكام في تعزيز المعالجة المتسقة للحالات الفردية، وتحقيق ذات التفسير و/أو التطبيق المنسجم لأحكام المعاهدة الضريبية في كلتا الدولتين، وذلك من خلال التشاور والاتفاق المتبادل بين السلطتين المختصةين. كما تخول هذه الأحكام السلطتين المختصةين صلاحية تسوية الصعوبات أو الشكوك المتعلقة بتفسير أو تطبيق المعاهدة الضريبية عن طريق الاتفاق المتبادل.

ويمثل الاتفاق المتبادل الذي يتم التوصل إليه استنادا إلى التفويض الصريح الوارد في الأحكام المقابلة للفقرة 3 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال دليلا موضوعيا على الفهم المشترك بين السلطتين المختصةين لمعنى المعاهدة الضريبية وأحكامها. ولهذه الأسباب، فإن أي اتفاق يتم التوصل إليه بين السلطتين المختصةين بموجب الأحكام المقابلة للمادة 25 يجب أن يؤخذ في الاعتبار لأغراض تفسير المعاهدة.

وإضافة إلى ذلك، توجد بعض الحالات التي فوضت فيها الدولتان المتعاقدتان تطبيق بعض أحكام المعاهدة الضريبية، بشكل صريح، إلى السلطتين المختصةين، ويكون للاتفاقات التي تتوصل إليها السلطتان المختصتان في هذه المسائل أثر قانوني ملزم في ما يتعلق بتطبيق تلك الأحكام. فعلى سبيل المثال، تنص الأحكام المقابلة للفقرة (د) من الفقرة 2 من المادة 4 على أن تقوم السلطتان المختصتان بتسوية بعض الحالات عن طريق الاتفاق المتبادل عندما يعد الشخص مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين وفقا للأحكام المقابلة للفقرة (1) من تلك المادة. كما تفوض بعض المعاهدات الضريبية، على نحو مماثل، السلطتان المختصتان صلاحية التحديد المشترك لوضع بعض الكيانات أو الترتيبات لأغراض تطبيق أحكام معينة من المعاهدة الضريبية، أو صلاحية استكمال أو تعديل قوائم الكيانات أو الترتيبات أو أحكام القانون الداخلي المشار إليها في هذه المعاهدات الضريبية.

3 | نطاق تطبيق إجراء الاتفاق المتبادل

فيما يتعلق بنطاق تطبيق إجراء الاتفاق المتبادل، يلزم النظر فيما يلي:

3.1 | تطبيق إجراء الاتفاق المتبادل في حالات الأزواج الضريبي

فيما يخص حالات الأزواج الضريبي، يتعين أخذ ما يلي في الاعتبار:

3.1.1 | حالات الأزواج الضريبي القانوني

من الناحية العملية، يطبق إجراء الاتفاق المتبادل على الحالات التي يؤدي فيها الإجراء محل النظر إلى نشوء ازدواج ضريبي، وهو ما تهدف المعاهدة الضريبية، على وجه التحديد، إلى منعه. ومن بين أكثر هذه الحالات شيوعاً، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- المسائل المتعلقة بتحديد وإسناد الأرباح إلى المنشأة الدائمة وفقاً للأحكام المقابلة للفقرة 2 من المادة 7 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال؛
- فرض الضريبة في دولة الدافع - في حالة وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد - على الجزء الزائد من الفوائد أو الإتاوات، وذلك بموجب الأحكام المقابلة للمادة 9، أو الفقرة 6 من المادة 11، أو الفقرة 4 من المادة 12؛
- الحالات التي تطبق فيها قوانين مكافحة نقص رأس المال (الرسملة الضعيفة)، عندما تقوم دولة الشركة المدينة بمعاملة الفوائد على أنها توزيعات أرباح، شريطة أن تكون هذه المعاملة مستندة إلى أحكام واردة في المعاهدة الضريبية، كمثال ذلك الأحكام المقابلة للمادة 9 أو الفقرة 6 من المادة 11؛
- الحالات التي يؤدي فيها نقص المعلومات المتعلقة بالوضع الفعلي للمكلف إلى التطبيق الخاطئ لأحكام المعاهدة الضريبية، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد محل الإقامة الضريبية (الأحكام المقابلة للفقرة 2 من المادة 4)، أو وجود منشأة دائمة (الأحكام المقابلة للمادة 5)، أو الطبيعة المؤقتة للخدمات التي يؤديها موظف (الأحكام المقابلة للفقرة 2 من المادة 15).

3.1.2 | حالات الازدواج الضريبي الاقتصادي

تنص الأحكام المقابلة للمادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال كذلك على آلية تمكن السلطتين المختصتين من التشاور فيما بينهما في سياق مشكلات تسعير التحويل، بغرض معالجة، ليس فقط حالات الازدواج الضريبي القانوني، بل أيضا حالات الازدواج الضريبي الاقتصادي، ولا سيما تلك الناشئة عن إدراج أرباح المشاريع المترابطة بموجب الأحكام المقابلة للفقرة 1 من المادة 9. وبناء عليه، فإن التعديلات المقابلة التي يتعين إجراؤها لتنفيذ الأحكام المقابلة للفقرة 2 من المادة ذاتها تندرج ضمن نطاق تطبيق إجراء الاتفاق المتبادل، سواء من حيث تقييم مدى سلامة هذه التعديلات من حيث المبدأ أو من حيث تحديد مقدارها.

ويستفاد هذا الأمر في الواقع ضمنا من صياغة الأحكام المقابلة للفقرة 2 من المادة 9 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال عندما تتضمن المعاهدة الضريبية الثنائية المعنية حكما من هذا النوع. أما في الحالات التي لا تتضمن فيها المعاهدة الضريبية الثنائية قواعد مماثلة لتلك الواردة في الفقرة 2 من المادة 9، فإن مجرد إدراج الدولتين المتعاقدتين لنص المادة 9، مقتصرًا على الفقرة 1 منها، يعد دلالة على أن نية الأطراف كانت شمول الازدواج الضريبي الاقتصادي ضمن نطاق المعاهدة الضريبية. ونتيجة لذلك، ترى دولة قطر أن الازدواج الضريبي الاقتصادي الناشئ عن التعديلات التي تجرى على الأرباح بسبب تسعير التحويل يعد غير متوافق - على الأقل - مع روح الاتفاقية، ويدخل ضمن نطاق إجراء الاتفاق المتبادل المحدد بموجب الأحكام المقابلة للمادة 25.

ومع أن إجراء الاتفاق المتبادل دورا واضحا في معالجة المسائل الناشئة بشأن أنواع التعديلات المشار إليها في الأحكام المقابلة للفقرة 2 من المادة 9 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال، إلا أنه يترتب على ذلك أنه حتى في غياب مثل هذه الأحكام، فإن دولة قطر ستسعى إلى تفادي الازدواج الضريبي، بما في ذلك من خلال منح تعديلات مقابلة في الحالات من النوع الموصوف في الفقرة 2 المذكورة. كما تعتبر دولة قطر أن إجراء الاتفاق المتبادل الذي يبادر به المكلف استنادا إلى وجود ازدواج ضريبي اقتصادي مخالف للأحكام المقابلة للمادة 9، يشمل أيضا بحث مسألة ما إذا كان ينبغي منح تعديل مقابل من عدمه، حتى في غياب أحكام مماثلة لتلك الواردة في الفقرة 2 من المادة 9.

3.2 | تطبيق إجراء الاتفاق المتبادل في حالات فرض ضريبة بالمخالفة لحكم من أحكام المعاهدة الضريبية

يطبق إجراء الاتفاق المتبادل أيضا في حالات لا يوجد فيها أي ازدواج ضريبي مخالف للمعاهدة الضريبية، متى كان فرض الضريبة محل النزاع يشكل مخالفة مباشرة لحكم من أحكام المعاهدة الضريبية. ويكون ذلك، على سبيل المثال، في الحالة التي تقوم فيها إحدى الدولتين بفرض ضريبة على فئة معينة من الدخل، رغم أن المعاهدة الضريبية تمنح الحق الحصري في فرض الضريبة على هذا الدخل للدولة الأخرى، حتى وإن كانت تلك الدولة الأخرى غير قادرة على ممارسة هذا الحق بسبب وجود قصور أو فجوة في تشريعاتها الداخلية. كما تشمل فئة أخرى من الحالات الأشخاص الذين يكونون من رعايا إحدى الدولتين المتعاقدين، لكنهم مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويخضعون في تلك الدولة الأخرى لمعاملة ضريبية تنطوي على تمييز، بالمخالفة للأحكام المقابلة للفقرة 1 من المادة 24 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال.

3.3 | تطبيق إجراء الاتفاق المتبادل في الحالات التي ينظر فيها إلى المعاملة محل الطلب على أنها تعسفية

لن تحرم دولة قطر المكلف من حقه في الشروع في إجراء الاتفاق المتبادل بموجب الأحكام المقابلة للفقرة 1 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال في الحالات التي تعتبر فيها المعاملات محل الطلب معاملات تعسفية. إذ يمكن إحالة الحالات التي يتصور أنها تنطوي على تعسف إلى إجراء الاتفاق المتبادل. كما أن مجرد فرض ضريبة استنادا إلى حكم من أحكام مكافحة التجنب الضريبي الواردة في القانون الضريبي الداخلي لا يعد سببا لحرمان المكلف من حق اللجوء إلى إجراء الاتفاق المتبادل، حتى في الحالات التي تنطوي على مخالفات جسيمة لأحكام القانون الداخلي يترتب عليها فرض جزاءات مالية كبيرة.

وستتيح دولة قطر، تبعا لذلك، إمكانية اللجوء إلى إجراء الاتفاق المتبادل في الحالات التي ينشأ فيها خلاف بين المكلف والسلطات الضريبية التي أجرت التعديل، سواء فيما يتعلق بما إذا كانت شروط تطبيق حكم من أحكام مكافحة التعسف الواردة في المعاهدة

الضريبية قد استوفيت، أو فيما يتعلق بما إذا كان تطبيق حكم من أحكام مكافحة التعسف في القانون الداخلي يتعارض مع أحكام المعاهدة الضريبية.

3.4 | تطبيق إجراء الاتفاق المتبادل في الحالات متعددة الأطراف

إن الجمع بين المعاهدات الضريبية الثنائية المبرمة بين عدة دول قد يتيح للسلطات المختصة في هذه الدول تسوية الحالات متعددة الأطراف عن طريق الاتفاق المتبادل، وذلك استناداً إلى الأحكام المقابلة للفقرتين 1 و2 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال. ويمكن التوصل إلى اتفاق متبادل متعدد الأطراف إما من خلال التفاوض على اتفاق واحد مشترك بين جميع السلطات المختصة في الدول المعنية، أو من خلال التفاوض على اتفاقات ثنائية منفصلة ولكنها متسقة فيما بينها.

وقد يكون ذلك، على سبيل المثال، في الحالة التي يراد فيها تحديد توزيع مناسب للأرباح بين المنشآت الدائمة التي تكون للمشروع ذاته في دولتين مختلفتين ترتبط كل منهما مع دولة إقامة المشروع بمعاهدة ضريبية. ففي مثل هذه الحالة، قد يؤثر أي تعديل يجرى بشأن المعاملات بين المنشأتين الدائمتين على فرض الضريبة على المشروع في دولة إقامته. واستناداً إلى الأحكام في المعاهدات الضريبية المبرمة بين دولة إقامة المشروع والدول التي تقع فيها المنشآت الدائمة المقابلة للفقرتين 1 و2 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال، تكون السلطة المختصة في دولة إقامة المشروع مخولة بوضوح ببذل مساعيها لتسوية الحالة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطات المختصة في الدول التي تقع فيها المنشآت الدائمة، وبما يتيح تحديد الإسناد المناسب للأرباح إلى المنشآت الدائمة العائدة لمقيمها، وفقاً لأحكام كلا المعاهدتين. وفي الحالات التي تختلف فيها صيغة المادة 7 الواردة في المعاهدات الضريبية المبرمة بين دولة إقامة المشروع والدول التي تقع فيها المنشآت الدائمة (كأن تتضمن إحدى المعاهدات الضريبية صيغة المادة 7 الواردة في نموذج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام 2010، فيما تتضمن معاهدة ضريبية أخرى الصيغة السابقة لهذه المادة)، يجوز للسلطات المختصة أن تأخذ في الاعتبار اعتبارات

العدالة المشار إليها أعلاه، من أجل التوصل إلى حل مناسب يكفل فرض الضريبة وفقاً لأحكام المعاهدات الضريبية السارية التطبيق.

وقد تنشأ حالات مماثلة أيضاً عندما تشارك عدة مشاريع مترابطة، تنتمي إلى دول مختلفة، في سلسلة من المعاملات الخاضعة للرقابة والمترابطة فيما بينها، وتكون هناك معاهدات ضريبية ثنائية بين دول تلك المشاريع كافة. ومن أمثلة هذه السلاسل من المعاملات الخاضعة للرقابة، الحالات التي تخرص فيها حقوق ملكية فكرية في إطار معاملة خاضعة للرقابة بين شركتين من مجموعة شركات متعددة الجنسيات، ثم يقوم المرخص له باستخدام تلك الحقوق في تصنيع سلع يبيعها بعد ذلك إلى شركات أخرى ضمن المجموعة ذاتها. واستناداً إلى الأحكام المقابلة للفقرتين 1 و2 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال، تتمتع السلطات المختصة في دول تلك المشاريع بصلاحيات واضحة لبذل مساعيها من أجل تحديد أسعار التحويل الملائمة وفقاً لمبدأ السعر المحايد (سعر التعامل بين أطراف مستقلة) للمعاملات الخاضعة للرقابة، وذلك بما يتفق مع مبدأ التعامل بالمثل المنصوص عليه في الأحكام المقابلة للمادة 9.

3.5 | تطبيق إجراء الاتفاق المتبادل بناء على طلب المكلف للتوصل إلى تسوية متعددة السنوات للمسائل المتكررة المتعلقة بالسنوات الضريبية المبلغ عنها

تجيز دولة قطر، بعد إجراء الربط الضريبي الأولي، قبول الطلبات التي يتقدم بها المكلف، متى قدمت خلال المهلة الزمنية المنصوص عليها في المعاهدة الضريبية ذات الصلة (أو خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي ترتب عليه فرض ضريبة غير متوافقة مع أحكام المعاهدة الضريبية)، وذلك بغرض التوصل، من خلال إجراء الاتفاق المتبادل، إلى تسوية متعددة السنوات للمسائل المتكررة المتعلقة بالسنوات الضريبية التي قدمت الإقرارات الضريبية عنها، متى كانت الوقائع والظروف ذات الصلة متماثلة، وذلك رهنا بالتحقق من صحة تلك الوقائع والظروف في إطار إجراءات الفحص الضريبي.

3.6 | تطبيق إجراء الاتفاق المتبادل إلى حالات التعديلات الأجنبية التي يبادر فيها المكلف بحسن نية

يسمح للمكلفين باللجوء إلى إجراء الاتفاق المتبادل، بما يتيح للسلطتين المختصتين تسوية حالات ازدواج الضريبي التي قد تنشأ في سياق التعديلات الأجنبية التي يبادر بها المكلف بحسن نية، وذلك من خلال التشاور فيما بينها.

ويقصد بالتعديلات الأجنبية التي يبادر بها المكلف تلك التعديلات التي يقوم بها المكلف بمبادرة منه، والمسموح بها بموجب القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة الأخرى، والتي تمكن المكلف، في ظروف مناسبة، من تعديل إقرار ضريبي سبق تقديمه، بغرض تعديل: (1) سعر معاملة تمت بين مشاريع مترابطة، أو (2) الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة، وذلك بقصد الإبلاغ عن نتيجة تكون، من وجهة نظر المكلف، متوافقة مع مبدأ السعر المحايد (مبدأ التعامل بين أطراف مستقلة).

ولهذه الأغراض، يعد التعديل الأجنبي الذي يبادر به المكلف تعديلاً عن حسن نية متى كان يعكس مسعى صادقاً من جانب المكلف للإبلاغ بصورة صحيحة عن الدخل الخاضع للضريبة الناشئ عن معاملة خاضعة للرقابة، أو عن الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة، ومتى كان المكلف قد أوفى، في الوقت المناسب وبصورة سليمة، بجميع التزاماته الأخرى المتعلقة بهذا الدخل أو بهذه الأرباح بموجب القوانين الضريبية السارية في كلتا الدولتين المتعاقدين.

3.7 | تطبيق إجراء الاتفاق المتبادل على الفوائد والجزاءات الإدارية

عندما تكون الفوائد والجزاءات الإدارية مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالضرائب المشمولة بالأحكام المقابلة للمادة 2 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال، فإنه يتعين تخفيضها أو سحبها على النحو المناسب وبذات القدر الذي يتم فيه تخفيض الضريبة الأساسية المشمولة أو سحبها بموجب إجراء الاتفاق المتبادل. وبناءً عليه، فإن الدولة المتعاقدة التي فرضت فوائد أو جزاء إدارياً محتسباً بالرجوع إلى التزام ضريبي أساسي (أو بالرجوع إلى مبلغ آخر ذي صلة بتحديد الضريبة، مثل مبلغ التعديل أو مبلغ الدخل الخاضع للضريبة)، ثم اتفقت لاحقاً، في إطار إجراء اتفاق متبادل بموجب الأحكام المقابلة للفقرتين 1 و2 من المادة 25، على تخفيض أو سحب ذلك الالتزام الضريبي الأساسي، يتعين عليها أن تقوم، على نحو متناسب، بتخفيض مبلغ تلك الفوائد أو الجزاءات الإدارية أو سحبها.

وفي المقابل، قد تتعلق جزاءات إدارية أخرى (مثل الجزاء المفروض بسبب عدم الاحتفاظ بوثائق التسعير التحويلي على النحو المطلوب) بمسائل امتثال لأحكام القانون الداخلي، ولا تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالتزام ضريبي يكون محل طلب لإجراء الاتفاق المتبادل. ووفقاً للأحكام المقابلة للفقرة 3 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال، يجوز للهيئة العامة للضرائب أن تتشاور مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وأن تتفقا، في حالة معينة، على أن جزاء لا يرتبط مباشرة بفرض ضريبة غير متوافق مع أحكام المعاهدة الضريبية لم يكن مبرراً أو لم يعد مبرراً. فعلى سبيل المثال، إذا فرض جزاء إداري بسبب الإهمال أو السلوك العمدي أو الاحتيال بمبلغ ثابت، ثم تم الاتفاق لاحقاً، في إطار إجراء الاتفاق المتبادل، على عدم توافر قصد احتيالي أو سلوك عمدي أو إهمال، يجوز للسلطتين المختصتين أن تتفقا على قيام الدولة المتعاقدة التي فرضت ذلك الجزاء بسحبه.

وبموجب الأحكام المقابلة للفقرة 3 كذلك، يجوز للسلطتين المختصتين أن تبرما اتفاقاً متبادلاً عاماً، تلتزم بموجبه ببذل مساعيها، من خلال إجراء الاتفاق المتبادل، لتسوية المسائل المتعلقة بالفوائد والجزاءات الإدارية، وفقاً للفقرتين 1 و2، متى كانت هذه المسائل تثير صعوبات أو شكوكاً بشأن تطبيق المعاهدة الضريبية. ويجوز للدولتين المتعاقدتين، إذا رأت ذلك أنسب، أن تنص صراحة في الفقرة 2 من المادة 25 على سريان هذه الفقرة على الفوائد والجزاءات الإدارية في حالات إجراء الاتفاق المتبادل المقدمة وفقاً للفقرة 1، وذلك بإضافة الجملة التالية باعتبارها جملة ثانية:

“تبذل السلطتان المختصتان أيضاً مساعيها للاتفاق بشأن تطبيق أحكام القانون الداخلي المتعلقة بالفوائد والجزاءات الإدارية ذات الصلة بالحالة.”

ولا تندرج الجزاءات الجنائية التي يفرضها الادعاء العام أو المحاكم، بوجه عام، ضمن نطاق إجراء الاتفاق المتبادل. وفي العديد من الدول، لا تكون للسلطات المختصة أي صلاحية قانونية لتخفيض تلك الجزاءات أو سحبها.

وغالباً ما يترتب على الاتفاق المتبادل الإبقاء على التزام ضريبي قائم في إحدى الدولتين المتعاقدتين، في حين يتعين على الدولة المتعاقدة الأخرى رد كل أو جزء من الضريبة التي سبق لها فرضها. وفي مثل هذه الحالات، قد يتحمل المكلف عبئاً اقتصادياً كبيراً إذا وجدت فروق أو عدم تماثل في كيفية احتساب الفوائد على الالتزامات الضريبية والمبالغ المستردة في كل من الدولتين المتعاقدتين. ويكون ذلك، على سبيل المثال، في الحالة التي تقوم فيها الدولة المتعاقدة الأولى بفرض فوائد تأخير على الضريبة التي كانت محل طلب إجراء الاتفاق المتبادل، في حين لا تمنح الدولة المتعاقدة الثانية فوائد على المبالغ الزائدة المدفوعة التي يتعين ردها إلى المكلف.



ولذلك، ينبغي على الدولتين المتعاقدتين أن تسعى إلى اعتماد نهج مرن لتوفير إعفاء من الفوائد التابعة أو الملحقة بالالتزام الضريبي الذي يكون محل طلب لإجراء الاتفاق المتبادل. ويكون منح الإعفاء من الفوائد مناسباً بوجه خاص عن الفترة التي يكون خلالها المكلف خاضعاً لإجراء الاتفاق المتبادل، نظراً لأن المدة الزمنية اللازمة لتسوية الحالة من خلال هذا الإجراء تكون، في معظم الأحيان، خارج نطاق سيطرة المكلف. وقد يتطلب تمكين السلطة المختصة من منح إعفاء من الفوائد تم الاتفاق عليه في إطار إجراء الاتفاق المتبادل إدخال تعديلات على القانون الداخلي للدولة المتعاقدة المعنية.

4 | السلطات المعنية بوصفها سلطات مختصة بتنفيذ المعاهدات الضريبية

إن تعريف مصطلح "السلطة المختصة" الوارد في الأحكام المقابلة للفقرة الفرعية (و) من الفقرة 1 من المادة 3 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال يقر بأن تنفيذ المعاهدات الضريبية في بعض الدول لا يندرج حصرياً ضمن اختصاص السلطات الضريبية العليا، إذ قد تكون بعض المسائل محفوظة لسلطات أخرى أو مفوضة إليها. ويتيح هذا التعريف لكل دولة متعاقدة أن تعين سلطة واحدة أو أكثر بوصفها سلطة مختصة.

وفي دولة قطر، فإن السلطة المختصة، كما هي محددة في المادة من المعاهدات الضريبية المقابلة للمادة 3 (التعاريف العامة) من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال، هي وزير المالية. ويمثله قانوناً رئيس الهيئة العامة للضرائب الذي عهدت إليه صلاحية إدارة برنامج إجراء الاتفاق المتبادل في دولة قطر.

وإذا رغب مكلف في تسوية النزاع القائم بينه وبين إدارة الضرائب من خلال إجراء الاتفاق المتبادل المنصوص عليه في الأحكام المقابلة للمادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال، فعليه أن يتقدم بطلبه الخاص بإجراء الاتفاق المتبادل إلى السلطة المختصة.



وقد نشرت بيانات الاتصال الخاصة بالأشخاص المخولين باستلام طلبات إجراء الاتفاق المتبادل على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للضرائب (انظر الملحق رقم 1 من هذا الدليل).

5 | صلاحيات السلطتين المختصتين في إطار إجراء الاتفاق المتبادل

من خلال أحكام المعاهدات الضريبية لدولة قطر المقابلة للمادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال، فوضت الدولتان المتعاقدتان السلطتين المختصتين صلاحيات واسعة تتعلق بتطبيق وتفسير أحكام المعاهدة الضريبية.

5.1 | سلطة تسوية الحالات عن طريق الاتفاق المتبادل عندما يكون فرض الضريبة غير متوافق مع أحكام المعاهدة الضريبية

تخول أحكام المعاهدات الضريبية لدولة قطر المقابلة للفقرة 2 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال السلطتين المختصتين صلاحية تسوية الحالات التي يعرضها المكلفون عن طريق الاتفاق المتبادل، وذلك بهدف تجنب فرض ضرائب قد تنشأ نتيجة تطبيق القوانين الداخلية، ولكنها تكون غير متوافقة مع أحكام المعاهدة الضريبية.

5.2 | سلطة تسوية الصعوبات أو الشكوك المتعلقة بتفسير أو تطبيق المعاهدة الضريبية عن طريق الاتفاق المتبادل

تخول أحكام المعاهدات الضريبية لدولة قطر المقابلة للفقرة 3 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال السلطتين المختصتين، على نحو مماثل، صلاحية تسوية الصعوبات أو الشكوك المتعلقة بتفسير أو تطبيق المعاهدة الضريبية عن طريق الاتفاق المتبادل، سواء في الحالات الفردية (على سبيل المثال، فيما يتعلق بحالة مكلف واحد)، أو على نحو عام

(مثل التفسير المشترك لحكم من أحكام المعاهدة الضريبية ينطبق على عدد كبير من المكلفين).

وبموجب الفقرة 3، يجوز للسلطتين المختصتين، بوجه خاص، إبرام اتفاق متبادل لتعريف مصطلح غير معرف في المعاهدة الضريبية، أو لاستكمال أو توضيح تعريف مصطلح معرف فيها، متى كان من شأن هذا الاتفاق إزالة الصعوبات أو الشكوك التي تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق المعاهدة الضريبية. وقد تنشأ مثل هذه الظروف، على سبيل المثال، عندما يؤدي اختلاف المعنى وفقاً للقوانين الداخلية في كل من الدولتين إلى صعوبات في التطبيق أو إلى نتائج غير مقصودة أو غير منطقية.

وكما هو معترف به صراحة في أحكام المعاهدات الضريبية لدولة قطر المقابلة للفقرة 2 من المادة 3 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال، يكون لأي اتفاق يتم التوصل إليه بشأن معنى مصطلح مستخدم في المعاهدة الضريبية الأسبقية على المعنى الذي يعطى لذلك المصطلح بموجب القانون الداخلي لكل دولة من الدولتين المتعاقدين.

6 | سير إجراء الاتفاق المتبادل

فيما يتعلق بخيار اللجوء إلى إجراء الاتفاق المتبادل، يلزم النظر في ما يلي:

6.1 | الشروع في إجراء الاتفاق المتبادل

يمكن للمكلف، على خلاف إجراء الطعون أو الاعتراضات وفقاً للقانون الداخلي، أن يباشر إجراء الاتفاق المتبادل دون الحاجة إلى انتظار فرض الضريبة التي يعتبرها "غير متوافقة مع أحكام المعاهدة الضريبية" أو إخطاره بها. ولتحريك هذا الإجراء، يتعين على المكلف، ويكفي لذلك، أن يثبت أن "تصرفات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما" من شأنها أن تؤدي إلى فرض مثل هذه الضريبة، وأن ذلك يشكل خطراً، وأنه ليس مجرد احتمال، بل هو احتمال راجح.

6.2 | شروط قبول طلب إجراء الاتفاق المتبادل

لكي تكون الاعتراضات المقدمة بموجب أحكام المعاهدات الضريبية لدولة قطر المقابلة للفقرة 1 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال مقبولة، يجب أن تستوفي ابتداء شرطين أساسيين نصت عليهما تلك الأحكام صراحة، وهما:

. أن تقدم إلى السلطة المختصة على النحو المحدد في المعاهدة الضريبية.

. أن تقدم ضمن المهلة الزمنية المنصوص عليها في المعاهدة الضريبية.

وفي حال لم تنص المعاهدة الضريبية على مهلة زمنية لتقديم الطلب، يتعين تقديمه خلال مدة ثلاث 3 سنوات من تاريخ الإخطار بالإجراء الذي ترتب عليه فرض ضريبة غير متوافقة مع أحكام المعاهدة الضريبية.

6.2.1 | يجب تقديم الاعتراض إلى السلطة المختصة

6.2.1.1 | المعاهدات الضريبية التي تمنح المكلف خيار تقديم قضيته إلى السلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقبتين

تجيز أحكام المعاهدات الضريبية لدولة قطر المقابلة للفقرة 1 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال لأي شخص أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقبتين. ولا تحول هذه الأحكام دون قيام الشخص بتقديم قضيته إلى السلطتين المختصتين في كلتا الدولتين المتعاقبتين في الوقت ذاته. وفي حال قيام الشخص بتقديم قضيته إلى السلطتين المختصتين في كلتا الدولتين المتعاقبتين، يتعين عليه إخطار كلتا السلطتين المختصتين على النحو المناسب، وذلك لتيسير اتباع نهج منسق في معالجة الحالة.



6.2.1.2 | المعاهدات الضريبية التي تشترط على المكلف تقديم قضيته إلى السلطة المختصة في الدولة التي يكون مقيماً فيها أو التي يحمل جنسيتها

لا تمنح أحكام المعاهدات الضريبية لدولة قطر المقابلة للقاعدة البديلة للفقرة 1 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال المكلف خيار تقديم قضيته إلى السلطة المختصة في أي من الدولتين، وإنما تشترط، كأصل عام، أن يقدم المكلف قضيته في المقام الأول إلى السلطة المختصة في الدولة التي يكون مقيماً فيها.

غير أنه إذا كان الشخص يحمل جنسية إحدى الدولتين المتعاقدين، ولكنه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، وتقدم بشكوى مفادها أنه خضع في تلك الدولة الأخرى لضريبة (أو لأي متطلب ذي صلة بها) ينطوي على تمييز بالمخالفة للأحكام المقابلة للفقرة 1 من المادة 24 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال، فإن هذه الأحكام تمكنه، استثناء من القاعدة البديلة التي تلزمه بتقديم قضيته إلى السلطة المختصة في دولة إقامته، من تقديم اعتراضه إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

وبالمثل، يعد من الأنسب أن يقدم الشخص اعتراضه إلى السلطة المختصة ذاتها في الحالة التي لا يكون فيها مقيماً في أي من الدولتين المتعاقدين، ولكنه يحمل جنسية إحدى الدولتين المتعاقدين، وكانت حالته تندرج ضمن نطاق الأحكام المقابلة للفقرة 1 من المادة 24 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال.

وإذا أصبح المكلف مقيماً في دولة ما بعد فرض الضريبة التي يعتبرها غير متوافقة مع أحكام المعاهدة الضريبية، فإنه يظل، وفقاً للأحكام المقابلة للقاعدة البديلة المشار إليها أعلاه، ملزماً بتقديم اعتراضه إلى السلطة المختصة في الدولة الأخرى التي كان مقيماً فيها خلال الفترة التي فرضت عنها تلك الضريبة أو التي سيجري فرضها عنها.

وإذا تلقت الهيئة العامة للضرائب طلباً لإجراء الاتفاق المتبادل من مكلف، وفقاً لحكم في معاهدة ضريبية لدولة قطر يقابل القاعدة البديلة للفقرة 1 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال، ورأت أن اعتراض المكلف لا يبدو مبرراً، فإن الهيئة العامة للضرائب ستقوم، قبل الرد على المكلف، بالتشاور مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

6.2.2 | وجوب تقديم الاعتراض ضمن المهلة المحددة من الإخطار الأول بالإجراء

يجب تقديم الاعتراض خلال المهلة التي تبدأ من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي يترتب عليه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام المعاهدة الضريبية. ويهدف الأجل الزمني المنصوص عليه في الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال إلى حماية الإدارات الضريبية من تقديم اعتراضات متأخرة.

6.2.2.1 | نقطة بدء سريان الأجل

اعتبارات عامة

تتمثل نقطة بدء سريان الأجل في تاريخ "أول إخطار بالإجراء الذي يؤدي إلى فرض ضريبة لا تتوافق مع أحكام الاتفاقية". وحتى في الحالات التي تفرض فيها هذه الضريبة مباشرة تنفيذًا لقرار إداري أو لإجراء ذي طابع عام، فإن الأجل لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ الإخطار بالإجراء الفردي الذي أدى إلى فرض تلك الضريبة، أي من تاريخ واقعة فرض الضريبة نفسها، كما يثبت ذلك بإشعار الربط أو المطالبة الرسمية بالسداد أو أي أداة أخرى لتحصيل أو فرض الضريبة.

وبما أن المكلف يحق له عرض قضيته بمجرد أن يرى أن هناك احتمالاً لفرض ضريبة لا تتوافق مع أحكام المعاهدة الضريبية، في حين أن الأجل لا يبدأ إلا عند تحقق تلك النتيجة فعليًا، فقد توجد حالات يكون فيها للمكلف الحق في بدء إجراءات الاتفاق المتبادل قبل بدء سريان الأجل.

وفي معظم الحالات، يكون من إشعار الربط أو المطالبة الرسمية أو الأداة الأخرى ذات الصلة لتحصيل أو فرض الضريبة واضحًا، وتحكم القواعد المعمول بها في القانون القطري تحديد الوقت الذي يعتبر فيه هذا الإشعار قد تم "تبليغه". وتنظم هذه القواعد حالات الاستلام الفعلي أو المفترض.

نقطة بدء الأجل في حالات الربط الذاتي

في حالات الربط الذاتي، يوجد عادة إخطار ينفذ هذا الربط (مثل إشعار بوجود التزام ضريبي أو برفض أو تعديل طلب رد ضريبة)، ويعتد عادة بتاريخ هذا الإخطار، وليس بتاريخ تقديم الإقرار الضريبي الذاتي، كنقطة بدء لسريان الأجل.



ومع ذلك، قد توجد حالات لا يصدر فيها أي إشعار بوجود التزام ضريبي أو ما شابه. في هذه الحالات، يكون تاريخ "الإخطار" هو الوقت الذي يعد فيه المكلف، وفقاً للسير الطبيعي للأمر، على علم بفرض الضريبة التي هي في الواقع غير متوافقة مع أحكام المعاهدة الضريبية. ويبدأ الأجل في السريان سواء أدرك المكلف في ذلك الوقت أن الضريبة تخالف المعاهدة الضريبية أم لا، شريطة أن يكون الشخص الحريص والمعقول في وضع المكلف قادراً على استنتاج أن الضريبة لا تتفق مع أحكام المعاهدة الضريبية.

وفي مثل هذه الحالات، يكفي إخطار دافع الضريبة بواقعة فرض الضريبة. أما إذا كان استنتاج عدم توافق الضريبة مع المعاهدة الضريبية لا يتأتى إلا من خلال الجمع بين الربط الذاتي وظرف آخر (كصدور حكم قضائي يقضي بأن فرض ضريبة في قضية مشابهة للمكلف يتعارض مع أحكام المعاهدة الضريبية)، فإن الأجل لا يبدأ في السريان إلا عند تحقق ذلك الظرف الآخر.

نقطة بدء الأجل في حالات الضريبة المستقطعة من المنبع

إذا فرضت الضريبة عن طريق الاستقطاع من المنبع، فإن الأجل يبدأ في السريان من تاريخ دفع الدخل.

6.2.2.2 | البدء المتزامن البدء المتزامن لإجراءات الاتفاق المتبادل والطعن وفق القانون الداخلي (الطعون "التحفظية" بموجب القانون الداخلي)

يستمر الأجل في السريان خلال أي إجراءات قانونية داخلية، بما في ذلك الإجراءات الإدارية (مثل مسار الطعن الداخلي). وقد يكتفي بعض المكلفين باللجوء إلى إجراءات الاتفاق المتبادل فقط، في حين قد يبادر آخرون إلى بدء إجراءات الاتفاق المتبادل بالتوازي مع بدء إجراءات قانونية داخلية، حتى وإن لم يتم في البداية متابعة هذه الإجراءات الداخلية بصورة حثيثة.

وقد يؤدي ذلك إلى استخدام غير فعال لموارد إجراءات الاتفاق المتبادل. وفي مثل هذه الحالات، ستدخل الهيئة العامة للضرائب في مشاورات مع السلطة المختصة في الدولة الأخرى، دون التوصل إلى تسوية نهائية، ما لم يوافق المكلف على سحب الإجراءات المتخذة بموجب القانون الداخلي.

6.3 | القيود على الوصول إلى إجراءات الاتفاق المتبادل

لا يجوز رفض طلب المكلف لبدء إجراءات الاتفاق المتبادل للأسباب التالية:

. عدم سداد الضريبة محل النزاع كلياً أو جزئياً؛ فساد الضريبة المتخلدة لا يعد شرطاً لبدء إجراءات الاتفاق المتبادل.

. أن يكون قد سبق تسوية المسألة التي عرضها المكلف من خلال تسوية فحص ضريبي بين المكلف وإدارة الضرائب.

وفي هذا الإطار، لن ترفض دولة قطر إتاحة الوصول إلى إجراءات الاتفاق المتبادل في الحالات التي توجد فيها تسوية فحص ضريبي بين إدارة الضرائب والمكلف.

. أن لا يقدم المكلف المعلومات أو المستندات التي طلبتها الهيئة العامة للضرائب.

وفي هذه الحالة، لا يجوز رفض الوصول إلى إجراءات الاتفاق المتبادل إلا إذا رفض المكلف أو تعذر عليه تقديم المعلومات أو المستندات المطلوبة خلال مدة ستين (60) يوماً من التاريخ الذي أخطرت فيه الهيئة العامة للضرائب بالطلب.

. أن يصدر حكم قضائي.

ومع ذلك، لا يجوز للهيئة العامة للضرائب في إطار إجراءات الاتفاق المتبادل مخالفة أو الانحراف عن حكم قضائي نهائي.

وعلى الهيئة العامة للضرائب إخطار السلطة المختصة الأخرى بالحكم الصادر، وذلك لاتخاذ قرار إما بالتوصل إلى اتفاق في إطار إجراءات الاتفاق المتبادل بما يتوافق مع الحكم القضائي، أو الاتفاق على عدم التوصل إلى اتفاق.

7 | مراحل إجراءات الاتفاق المتبادل

فيما يتعلق بإجراءات الاتفاق المتبادل بوجه عام، تلتزم الهيئة العامة للضرائب بما يلي:

. حصر الشكليات المرتبطة ببدء وتنفيذ إجراءات الاتفاق المتبادل في أدنى حد ممكن، والعمل على إزالة أي شكليات غير ضرورية؛



- تسوية كل حالة من حالات إجراءات الاتفاق المتبادل على أساس وقائعها وملابساتها الخاصة، دون الاستناد إلى موازنة نتائجها مع نتائج حالات أخرى؛
 - وضع وصياغة ونشر القواعد والإرشادات والإجراءات المحلية المتعلقة باستخدام إجراءات الاتفاق المتبادل، متى كان ذلك مناسباً.
- وستسعى الهيئة العامة للضرائب إلى تسوية حالات إجراءات الاتفاق المتبادل خلال إطار زمني متوسطه أربعة وعشرون (24) شهراً، سواء تلقت دولة قطر طلب إجراءات الاتفاق المتبادل مباشرة من المكلف، أو أخطرتها الدولة المتعاقدة الشريكة بموجب المعاهدة الضريبية بطلب إجراءات اتفاق متبادل.
- أما فيما يتعلق بالإجراءات ذاتها، فإنه من الضروري استعراض مرحلتين متميزتين تنقسم إليهما إجراءات الاتفاق المتبادل، وذلك على نحو موجز.

7.1 المرحلة الأولى (الأحادية) من إجراءات الاتفاق المتبادل

فيما يتعلق بالمرحلة الأولى من إجراءات الاتفاق المتبادل، يتعين النظر في ما يلي:

7.1.1 تقديم اعتراضات المكلف

في المرحلة الأولى التي تبدأ بتقديم المكلف لاعتراضاته، تجري الإجراءات حصرياً على مستوى التعاملات بين دافع الضريبة والسلطة المختصة في الدولة التي قدمت إليها الحالة. وتمنح أحكام المعاهدات الضريبية لدولة قطر المقابلة للفقرة 1 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال المكلف المعني الحق في التقدم بطلبه إلى السلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقدين (إلا إذا قدم الاعتراض طبقاً للأحكام المقابلة للنص البديل للفقرة 1 من المادة 25)، سواء استنفدت أم لم تستنفذ جميع سبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون الداخلي لكلتا الدولتين.

وفي المقابل، تلتزم السلطة المختصة بالنظر فيما إذا كان الاعتراض مبرراً، وإذا تبين أنه مبرر، باتخاذ الإجراء المناسب بشأنه بأحد الشكلين المنصوص عليهما في الأحكام المقابلة للفقرة 2.

7.1.1.1 | طريقة وشكل تقديم اعتراض المكلف

يجوز تقديم الاعتراض ورقيا أو إلكترونيا، باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية. وإذا كان المكلف يعتزم تقديم الاعتراض ذاته إلى سلطة مختصة أخرى، فيتعين تقديم الطلبين في الوقت نفسه.

7.1.1.2 | المعلومات والمستندات الواجب تقديمها مع اعتراض المكلف

قد تشمل المعلومات والمستندات التي يتعين إدراجها في طلب إجراءات الاتفاق المتبادل الذي يقدمه المكلف، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- هوية المكلف (أو المكلفين) المشمولين بطلب إجراءات الاتفاق المتبادل. يجب أن تكون هوية المكلف (أو المكلفين) محددة بدرجة كافية تمكن السلطة المختصة من تحديدهم والتواصل معهم. وينبغي أن تتضمن المعلومات المقدمة: الاسم، والعنوان، ورقم التعريف الضريبي أو تاريخ الميلاد، وبيانات الاتصال، وطبيعة العلاقة بين المكلفين المشمولين بطلب إجراءات الاتفاق المتبادل (إن وجدت).
- أساس تقديم الطلب. يجب أن يحدد طلب إجراءات الاتفاق المتبادل المعاهدة الضريبية، بما في ذلك نصوص المواد المعنية التي يرى المكلف أنها لم أحد الطرفين المتعاقدين أو كليهما لم يطبقها تطبيقا صحيحا، مع تحديد الطرف المعني وبيانات الاتصال الخاصة بالشخص أو الأشخاص ذوي الصلة في ذلك الطرف.
- وقائع الحالة. يجب أن يتضمن طلب إجراءات الاتفاق المتبادل كافة الوقائع ذات الصلة بالحالة، بما في ذلك أي مستندات داعمة لهذه الوقائع، والسنوات أو الفترات الضريبية المعنية، والمبالغ محل النزاع، بالعملة المحلية وبالعملة الأجنبية.
- تحليل المسائل المطلوب تسويتها عبر إجراءات الاتفاق المتبادل. يتعين على المكلف تقديم تحليل للمسائل المعنية، بما في ذلك تفسيره لكيفية تطبيق نصوص المعاهدة الضريبية ذات الصلة، دعما لادعائه بأن أحد الطرفين المتعاقدين أو كليهما لم يطبق نصوص المعاهدة الضريبية المحددة تطبيقا صحيحا. وعلى المكلف دعم هذا التحليل بالمستندات ذات الصلة، مثل المستندات المطلوبة بموجب تشريعات



أو إرشادات تسعير المعاملات، ونسخ من قرارات الربط الضريبي، ونتائج عمليات الفحص الضريبي التي أجرتها السلطات الضريبية والتي أدت إلى التطبيق غير الصحيح لأحكام المعاهدة الضريبية.

• ما إذا كان طلب إجراءات الاتفاق المتبادل قد قدم أيضًا إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. إذا كان الأمر كذلك، فيجب أن يوضح طلب إجراءات الاتفاق المتبادل ذلك صراحة، مع بيان تاريخ التقديم، واسم وصفة الشخص أو الجهة التي قدم إليها الطلب. كما يجب إرفاق نسخة من ذلك الطلب (بما في ذلك جميع المستندات المقدمة معه)، ما لم يكن محتوى طلبي إجراءات الاتفاق المتبادل متطابقًا تمامًا.

• ما إذا كان طلب إجراءات الاتفاق المتبادل قد قدم إلى جهة أخرى بموجب صك آخر يوفر آلية لتسوية النزاعات المتعلقة بالمعاهدات الضريبية.

• في حال الإجابة بالإيجاب، يجب أن يبين الطلب ذلك بوضوح، مع ذكر تاريخ التقديم، واسم وصفة الشخص أو الجهة التي قدم إليها الطلب، وإرفاق نسخة من ذلك الطلب (بما في ذلك جميع المستندات المقدمة معه)، ما لم يكن محتوى الطليين متطابقًا تمامًا.

• ما إذا كان قد سبق التعامل مع المسائل المعنية. يجب أن يوضح الطلب ما إذا كان قد سبق النظر في المسائل المعروضة، على سبيل المثال، من خلال قرار مسبق، أو اتفاق مسبق على التسعير، أو اتفاق تسوية، أو بموجب قرار صادر عن أي محكمة أو هيئة قضائية ضريبية. وفي حال الإجابة بالإيجاب، يجب إرفاق نسخ من تلك القرارات أو الاتفاقيات أو الأحكام.

• إقرار بصحة المعلومات والتعاون مع السلطة المختصة. يجب تضمين بيان يؤكد أن جميع المعلومات والمستندات المقدمة في طلب إجراءات الاتفاق المتبادل صحيحة، وأن دافع الضريبة سيتعاون مع السلطة المختصة في تسوية المسائل المعروضة، من خلال تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية تطلبها السلطة المختصة في الوقت المناسب. ويجب أن تكون الردود على طلبات المعلومات كاملة، وأن تقدم ضمن المهل المحددة في تلك الطلبات.

لن تقيد دولة قطر الوصول إلى إجراءات الاتفاق المتبادل بحجة عدم كفاية المعلومات



المقدمة. ولا يجوز رفض إتاحة الوصول إلى إجراءات الاتفاق المتبادل إلا إذا رفض المكلف، أو تعذر عليه تقديم المعلومات أو المستندات المطلوبة خلال مدة ستين (60) يوما من التاريخ الذي أخطرت فيه الهيئة العامة للضرائب بالطلب.

7.1.2 التقييم الأولي لاعتراض المكلف

يقتضي تحديد ما إذا كان الاعتراض "يبدو مبررًا" من السلطة المختصة التي قدمت إليها الحالة إجراء تقييم أولي لاعتراض المكلف، وذلك للتحقق مما إذا كانت الضريبة المفروضة في كلتا الدولتين المتعاقدتين متوافقة مع أحكام المعاهدة الضريبية. ويعد الاعتراض مبررًا متى وجد، أو كان من المعقول الاعتقاد بوجود، ضريبة مفروضة في أي من الدولتين المتعاقدتين غير متوافقة مع أحكام المعاهدة الضريبية.

7.1.2.1 الحالة التي تكون فيها الضريبة محل الشكوى ناجمة كليًا أو جزئيًا عن إجراء متخذ في دولة قطر

إذا أقرت الهيئة العامة للضرائب، بعد مراجعتها، بأن الشكوى مبررة، ورأت أن الضريبة محل الشكوى ناجمة كليًا أو جزئيًا عن إجراء متخذ في دولة قطر، فإنها تمنح مقدم الشكوى المعالجة اللازمة بأسرع وقت ممكن، وذلك بإجراء التعديلات المناسبة أو بمنح الإعفاءات التي تبدو مبررة.

وفي هذه الحالة، يمكن تسوية المسألة دون الانتقال إلى ما بعد المرحلة الأولى (الأحادية) من إجراءات الاتفاق المتبادل. ومع ذلك، ستتبادل الهيئة العامة للضرائب الآراء والمعلومات مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، على سبيل المثال، لتأكيد تفسير معين لأحكام المعاهدة الضريبية.

وفي الحالات التي لا تتيح فيها المعاهدة الضريبية تقديم طلب إجراءات الاتفاق المتبادل إلى أي من الطرفين المتعاقدين، وكان رأي الهيئة العامة للضرائب التي تلقت طلب إجراءات الاتفاق المتبادل من المكلف أن اعتراض المكلف غير مبرر، فإن الهيئة العامة للضرائب تطبق إجراء مشاورات ثنائية يتيح للسلطة المختصة الأخرى إبداء آرائها بشأن الحالة.

ولا تُعد هذه المشاورات مشاورًا حول كيفية تسوية الحالة.



7.1.2.2 | الحالة التي تكون فيها الضريبة محل الشكوى ناجمة كلياً أو جزئياً عن إجراء متخذ في الدولة الأخرى

إذا تبين للهيئة العامة للضرائب أن الضريبة محل الشكوى ناجمة كلياً أو جزئياً عن إجراء متخذ في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يتعين عليها، كما يتضح بجلاء من أحكام المعاهدات الضريبية لدولة قطر المقابلة للفقرة 2 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال، إطلاق المرحلة الثانية (الثانوية) من إجراءات الاتفاق المتبادل بأسرع وقت ممكن، ولا سيما في الحالات التي جرى فيها تعديل أرباح المشاريع المترابطة نتيجة تعديلات لتسعير المعاملات.

يحق لدافع الضريبة تقديم قضيته، بموجب الفقرة 1، إلى السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها، سواء سبق له تقديم مطالبة أو الشروع في دعوى قضائية بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة أم لا. وإذا كانت الدعوى القضائية لا تزال منظورة، فلا ينبغي على السلطة المختصة في دولة الإقامة انتظار صدور الحكم النهائي، بل يتعين عليها تحديد ما إذا كانت ترى أن الحالة مؤهلة للنظر فيها ضمن إجراءات الاتفاق المتبادل. فإذا قررت ذلك، وجب عليها أن تحدد ما إذا كانت قادرة بنفسها على التوصل إلى حل مرض، أو ما إذا كان يتعين إحالة الحالة إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

7.2 | أثر المطالبة أو التقاضي بموجب القانون المحلي على إجراءات الاتفاق المتبادل

يحق للمكلف عرض حالته بموجب أحكام المعاهدة الضريبية لدولة قطر المقابلة للفقرة 1 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال على السلطة المختصة في أي من الدولتين (باستثناء الحالات التي يقدم فيها الاعتراض وفقاً للأحكام المقابلة للنص البديل للفقرة 1 من المادة 25)، وسواء كان قد قدم مطلباً أو شرع في إجراءات تقاض بموجب القانون المحلي لإحدى الدولتين (أو كليهما) أم لا.

7.2.1 | حالة القضية المنظورة أمام القضاء

إذا كانت القضية منظورة في دولة قطر التي قدمت إليها المطالبة، فإن الهيئة العامة للضرائب لن تنتظر صدور الحكم النهائي، بل ستقرر ما إذا كانت تعتبر القضية مؤهلة لإجراء الاتفاق المتبادل. وإذا قررت ذلك، يتعين عليها تحديد ما إذا كانت قادرة بمفردها على التوصل إلى حل مرض، أم أن القضية تتطلب العرض على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. ولا يجوز رفض طلب المكلف لتحريك إجراءات الاتفاق المتبادل دون سبب وجيه.

7.2.2 | حالة الفصل النهائي في المطالبة بموجب حكم قضائي

إذا فصل في المطالبة بشكل نهائي بموجب حكم قضائي في أي من الدولتين (أو في الدولة التي يقيم فيها المكلف أو يحمل جنسيتها)، فقد يرغب المكلف رغم ذلك في تقديم أو متابعة مطالبته بموجب إجراءات الاتفاق المتبادل. وفي دولة قطر، تلتزم الهيئة العامة للضرائب بقرار المحكمة (أي أنها ملزمة قانوناً باتباع الحكم القضائي). ومع ذلك، يجوز لها عرض القضية على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وطلب اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب الازدواج الضريبي.

7.3 | المرحلة الثانية (الثانوية) من إجراء الاتفاق المتبادل

في مرحلته الثانية التي تبدأ عندما تتصل السلطة المختصة في الدولة التي تقدم إليها المكلف بالطلب بالسلطة المختصة في الدولة الأخرى، ينتقل الإجراء ليصبح على مستوى التعاملات بين الدول، وكأن الدولة التي قُدمت إليها الشكوى قد تبنت هذا الطلب وأضفت عليه دعمها.

7.3.1 | واجب التفاوض وواجب بذل أقصى الجهود

تنطوي أحكام المعاهدات الضريبية لدولة قطر المقابلة للفقرة 2 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال دون شك على واجب التفاوض؛ غير أن السلطتين المختصتين، فيما يتعلق بالوصول إلى اتفاق متبادل من خلال هذا الإجراء، ليستا ملزمتين بتحقيق نتيجة محددة، وإنما يقتصر التزامهما على بذل أقصى جهودهما للوصول إلى اتفاق.

7.3.2 | تحديد موقف السلطتين المختصتين

عند السعي للوصول إلى اتفاق متبادل، يتعين على السلطتين المختصتين أولاً، وبالطبع، تحديد موقفهما في ضوء قواعد قوانينهما الضريبية الوطنية وأحكام المعاهدة الضريبية التي تكون ملزمة لهما بنفس القدر الذي تكون فيه ملزمة للمكلف. وإذا حال التطبيق الصارم لتلك القواعد أو الأحكام دون التوصل إلى أي اتفاق، فيمكن من وجهة نظر معقولة اعتبار أنه يمكن للسلطتين المختصتين، وكما هو الحال في التحكيم الدولي، على سبيل الاحتياط، أن تأخذ بعين الاعتبار اعتبارات الإنصاف من أجل تحقيق الرضا للمكلف.

وتنص بعض المعاهدات الضريبية التي أبرمتها دولة قطر على أنه في الحالات التي تعجز فيها السلطتان المختصتان عن التوصل إلى اتفاق بموجب الأحكام المقابلة للفقرة 2 من المادة 25 خلال فترة زمنية معينة، يتم، بناء على طلب الشخص الذي قدم الحالة، حل المسائل غير المحسومة من خلال عملية تحكيم (وذلك في المعاهدات الضريبية المبرمة مع هولندا ونيجيريا والمملكة المتحدة).

وسينشر موقف دولة قطر من التحكيم في إطار إجراء الاتفاق المتبادل في وثيقة مستقلة، وذلك بعد التشاور مع أصحاب المصلحة.

7.3.3 | حالات التعديلات المقابلة للأرباح الناتجة عن تعديلات التسعير التحويلي

فيما يتعلق بالتعديلات المقابلة للأرباح الناتجة عن تعديلات التسعير التحويلي (تنفيذاً للأحكام في المعاهدات الضريبية لدولة قطر المقابلة للفقرتين 1 و2 من المادة 9 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال)، تلتزم الهيئة العامة للضرائب بما يلي:

ستخطر الهيئة العامة للضرائب المكلفين في أقرب وقت ممكن بنيتها إجراء تعديل في التسعير التحويلي، لما لذلك من أهمية خاصة في ضمان إجراء اتصالات مبكرة وكاملة قدر الإمكان بشأن جميع المسائل ذات الصلة بين السلطتين الضريبتين والمكلفين داخل البلاد نفسها، وكذلك عبر الحدود الوطنية بين المشاريع المترابطة والسلطتين الضريبتين المعنيتين.



- ستتواصل الهيئة العامة للضرائب مع الجهات المعنية في هذه المسائل بأكبر قدر ممكن من المرونة، سواء كتابيا أو هاتفيا أو من خلال اجتماعات مباشرة أو مناقشات جماعية، أيا كانت الوسيلة الأنسب، وستسعى إلى تطوير أكثر السبل فعالية لحل المشكلات ذات الصلة. وستستخدم أحكام المعاهدات الضريبية لدولة قطر المقابلة للمادة 26 الخاصة بتبادل المعلومات من أجل مساعدة السلطة المختصة على الحصول على معلومات واقعية مكتملة يمكن بناء القرار عليها.
- ستمنح الهيئة العامة للضرائب المكلفين، أثناء إجراءات الاتفاق المتبادل المتعلقة بمسائل التسعير التحويلي، كل فرصة معقولة لعرض الوقائع والحجج ذات الصلة، سواء كتابيا أو شفويا.

7.3.4 | تعليق إجراءات الربط والتحويل خلال الفترة التي يكون فيها إجراء الاتفاق المتبادل قيد النظر

- يمكن للمعاهدات الضريبية التي ستعقدها دولة قطر مستقبلاً أن تتضمن النص التالي:
- "يتاح تعليق إجراءات الربط والتحويل خلال الفترة التي يكون فيها أي إجراء اتفاق متبادل قيد النظر، وذلك وفق الشروط نفسها المطبقة على الشخص الذي يتابع سبيلاً إدارياً أو قضائياً محلياً."
- أو النص التالي:
- "تعلق إجراءات الربط والتحويل خلال الفترة التي يكون فيها أي إجراء اتفاق متبادل قيد النظر."

وفي غياب مثل هذه الأحكام، يمكن لدولة قطر اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير تعليق إجراءات الربط خلال الفترة التي تكون فيها قضية الاتفاق المتبادل قيد النظر، وذلك وفق الشروط نفسها المطبقة على الشخص الذي يمارس سبيلاً إدارياً أو قضائياً داخلياً.

8 | تنفيذ الاتفاق المتوصل إليه في إطار الاتفاق المتبادل

يرد الالتزام بتنفيذ الاتفاقات المتوصل إليها في إطار إجراء الاتفاق المتبادل بشكل صريح لا لبس فيه في أحكام المعاهدات الضريبية لدولة قطر المقابلة للجملة الأخيرة من الفقرة 2 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال.

وستنفذ دولة قطر أي اتفاق يتم التوصل إليه في مناقشات إجراء الاتفاق المتبادل، بما في ذلك إدخال التعديلات المناسبة على الضريبة المقدرة في حالات التسعير التحويلي. وستنفذ الاتفاقات التي تتوصل إليها السلطانان المختصتان من خلال إجراء الاتفاق المتبادل في الوقت المناسب، بصرف النظر عن أي قيود زمنية منصوص عليها في القانون الداخلي، وذلك حتى في الحالات التي لا تتضمن فيها المعاهدات الضريبية لدولة قطر حكماً مقابلاً للجملة الثانية من الفقرة 2 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال.

8.1 | اعتبارات عامة

عندما تقوم السلطة المختصة في دولة قطر بتسوية إجراء اتفاق متبادل مع السلطة المختصة الأخرى، يجب تأكيد هذا الحل من خلال تبادل رسائل خطية بعد وقت قصير من انتهاء المناقشات، وذلك لضمان عكس الشروط المتفق عليها بدقة في تلك الرسائل. كما ستتفق الهيئة العامة للضرائب مع السلطة المختصة الأخرى على جدول زمني مبدئي لتنفيذ الاتفاق المتبادل.

وستبلغ الهيئة العامة للضرائب المكلف المعني بشروط التسوية في أقرب وقت ممكن. ويمكن أن يتم هذا الإبلاغ قبل تبادل الرسائل، إذا تم ذلك باتفاق متبادل بين الهيئة العامة للضرائب والسلطة المختصة الأخرى

وإذا لم تكن شروط وأحكام التسوية مرضية للمكلف، فإنه يحق له الانسحاب من إجراء



الاتفاق المتبادل، والسعي إلى استخدام سبل التظلم الداخلية الأخرى المتاحة له، إن وجدت.

أما إذا كانت شروط وأحكام الاتفاق المتبادل مرضية للمكلف، فيتعين عليه قبول نتائج إجراء الاتفاق المتبادل كتابة، وسحب اعتراضاته الداخلية (إذا كانت قد قدمت) أو الامتناع عن اللجوء إلى أي طريق آخر للطعن في المسألة نفسها ولل سنوات الضريبية نفسها.

ولا تقوم السلطتان المختصتان بتنفيذ التسوية إلا بعد تبادل الرسائل.

وبعد تبادل الرسائل، وإذا لزم الأمر، وبعد قبول المكلف للتسوية، يتعين على كل سلطة مختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان نفاذ الاتفاق في نطاق ولايتها القضائية.

وستبذل الهيئة العامة للضرائب كل جهد ممكن لضمان ألا يحبط إجراء الاتفاق المتبادل، قدر الإمكان، بسبب تأخيرات تشغيلية أو بسبب الأثر المشترك للمهل الزمنية متى كانت تلك المهل ذات صلة.

8.2 | أثر القيود الزمنية المتعلقة بتعديل الربط الضريبي ورد الضرائب في القانون الداخلي على الاتفاق المتوصل إليه في إطار إجراء الاتفاق المتبادل

الهدف من الجملة الأخيرة من الفقرة 2 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال هو تمكين الدول التي ينص قانونها الداخلي على قيود زمنية لتعديل الربط الضريبي أو لرد الضرائب من تنفيذ الاتفاق المتوصل إليه رغم وجود تلك القيود الزمنية.

8.3 | التنفيذ العملي للاتفاق المتوصل إليه في إطار إجراء الاتفاق المتبادل

الهيئة العامة للضرائب لكل جهد ممكن لضمان ألا يحبط إجراء الاتفاق المتبادل، قدر الإمكان، بسبب تأخيرات تشغيلية أو بسبب الأثر المشترك للقيود الزمنية والتأخيرات التشغيلية، متى كانت تلك القيود ذات صلة.



8.4 الحالة التي يبرم فيها اتفاق متبادل بشأن مكلف أقام دعوى للغرض نفسه أمام المحكمة المختصة في إحدى الدولتين المتعاقدتين وكانت تلك الدعوى لا تزال منظورة

قد تنشأ حالة يبرم فيها اتفاق متبادل بشأن مكلف كان قد أقام دعوى للغرض نفسه أمام المحكمة المختصة في إحدى الدولتين المتعاقدتين، وكانت تلك الدعوى لا تزال قيد النظر. وفي مثل هذه الحالة، لا يوجد ما يبرر رفض طلب المكلف بالسماح له بتأجيل قبوله للحل المتفق عليه نتيجة لإجراء الاتفاق المتبادل إلى حين صدور حكم المحكمة في تلك الدعوى.

كما قد ترى السلطتان المختصتان، على نحو معقول، أنه عندما لا تزال دعوى المكلف بشأن مسألة معينة منظورة، وهي المسألة نفسها التي يطلب المكلف المعني بشأنها إجراء اتفاق متبادل، فإن أي مناقشات متعمقة على مستوى السلطتين المختصتين ينبغي أن تنتظر صدور قرار المحكمة.

وإذا كان طلب إجراء الاتفاق المتبادل مقدما بشأن سنوات ضريبية مختلفة عن تلك التي تشملها الدعوى القضائية، ولكنه يتعلق في جوهره بالوقائع والمسائل القانونية نفسها، بحيث يتوقع عمليا أن يؤثر حكم المحكمة في المعاملة الضريبية للمكلف في سنوات غير مشمولة تحديدا بالتقاضي، فقد يكون الوضع عمليا مماثلا للحالات المشار إليها أعلاه.

وكما ذكر، قد تكون هناك دعوى معلقة أقامها المكلف بشأن مسألة معينة، أو قد يكون المكلف قد احتفظ بحقه في اتخاذ مثل هذا الإجراء بموجب القانون الداخلي، ومع ذلك قد ترى السلطتان المختصتان أنه لا يزال من الممكن التوصل إلى اتفاق. غير أنه يتعين في هذه الحالات مراعاة تخوف إحدى السلطتين المختصتين من تجنب أي تباين أو تعارض بين قرار المحكمة والاتفاق المتبادل المزمع إبرامه، وما قد يترتب على ذلك من صعوبات أو مخاطر إساءة الاستخدام.

وعليه، وبوجه عام، ينبغي أن يكون تنفيذ مثل هذا الاتفاق المتبادل مشروطا بما يلي:

• قبول المكلف لهذا الاتفاق المتبادل،

• وسحب المكلف للدعوى القضائية المتعلقة بالنقاط التي تمت تسويتها في إطار الاتفاق المتبادل.

8.5 | الحالة التي تكون فيها هناك دعوى منظورة بشأن مسألة معينة، إلا أن الدعوى قد أقامها مكلف آخر غير المكلف الذي يسعى إلى بدء إجراء الاتفاق المتبادل

يختلف الوضع كذلك إذا كانت هناك دعوى منظورة بشأن مسألة معينة، إلا أن الدعوى قد أقامها مكلف آخر غير المكلف الذي يسعى إلى بدء إجراء الاتفاق المتبادل. ومن حيث المبدأ، إذا كانت حالة المكلف الذي يطلب إجراء الاتفاق المتبادل تبرر قيام إحدى السلطتين المختصةين أو كليهما باتخاذ إجراء لمنع فرض ضريبة غير متوافقة مع أحكام المعاهدة الضريبية، فلا ينبغي تأخير ذلك بلا مبرر في انتظار توضيح عام للقانون بناء على دعوى أقامها مكلف آخر، وإن كان يجوز للمكلف طالب الاتفاق المتبادل أن يوافق على هذا التأجيل إذا كان من المرجح أن يكون التوضيح في صالح قضيته.

واعتماداً على الإجراءات الداخلية المعمول بها، فإن اختيار وسيلة التظلم يكون في العادة من حق المكلف؛ وفي معظم الحالات، تعلق سبل الطعن الداخلية، مثل إجراءات الاستئناف أو الدعاوى القضائية، لصالح الطابع الثنائي وغير الرسمي لإجراء الاتفاق المتبادل.

8.6 | أثر تسويات الفحص الضريبي على إجراء الاتفاق المتبادل

قد تستخدم تسويات الفحص الضريبي كآلية لتعزيز إغلاق ملفات الفحص. وكما يوحى مصطلح "تسوية"، فإن هذه التسويات تتضمن عادة تنازلات من كل من المكلف وإدارة الضرائب المعنية، الأمر الذي قد يثير إشكاليات صعبة عندما يشمل الفحص مسائل تتعلق بتفسير أو تطبيق معاهدة ضريبية، يمكن من حيث المبدأ حلها من خلال إجراء الاتفاق المتبادل.



ولا ينبغي إلزام المكلف، كجزء من تسوية فحص ضريبي، بالتنازل عن الحق الممنوح له بموجب أحكام المعاهدة الضريبية لدولة قطر المقابلة للفقرة 1 من المادة 25 من نموذج المعاهدة الضريبية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الدخل ورأس المال في عرض قضيته على سلطة مختصة، لأن ذلك قد يعيق التطبيق السليم للمعاهدة الضريبية.

الملحق 1 - بيانات الاتصال/التواصل للأشخاص المخولين باستلام طلبات إجراء الاتفاق المتبادل

1. السيد/ يوسف عبدالله الدوسري - مدير إدارة الاتفاقيات الضريبية والتعاون الدولي- الهيئة العامة للضرائب. برج التعاون، شارع التعاون، صندوق بريد 2866، الدوحة- قطر، هاتف: 44461510، بريد الكتروني: y.albuhadoud@gta.gov.qa
2. السيد/ عبدالله أحمد السليطي - مساعد مدير إدارة الاتفاقيات الضريبية والتعاون الدولي- الهيئة العامة للضرائب، برج التعاون، شارع التعاون، صندوق بريد 2866، الدوحة- قطر، هاتف: 44461511، بريد الكتروني: AAALSULAITI@gta.gov.qa
3. السيدة/ عائشة عبد الله الحميدي - رئيس قسم الاتفاقيات الضريبية- الهيئة العامة للضرائب، برج التعاون، شارع التعاون، صندوق بريد 2866، الدوحة- قطر، هاتف: 44461514، بريد الكتروني: Aalhumaidi@gta.gov.qa

الملحق 2 - الجدول الزمني النموذجي لإجراء الاتفاق المتبادل الخطوة الأولى: استلام طلب إجراء الاتفاق المتبادل

1. في حال تقدم المكلف بطلب لإجراء الاتفاق المتبادل إلى الهيئة العامة للضرائب، يجب تقديم الطلب خلال المهلة الزمنية المحددة في المعاهدة الضريبية المعنية. وفي حال لم تنص المعاهدة الضريبية على مهلة لتقديم الطلب، فيجب تقديمه خلال ثلاث (3) سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة غير متوافقة مع أحكام المعاهدة الضريبية.



2. وعلى هذا الأساس، بتعين على الهيئة العامة للضرائب ما يلي:

. تأكيد استلام الطلب للمكلف خلال أسبوع واحد من تاريخ استلام الطلب؛

. إخطار السلطة الضريبية الأخرى المعنية بوجود هذا الطلب خلال أسبوع واحد من تاريخ استلام الطلب، وذلك بغض النظر عن أي تقييم تجريه الهيئة العامة للضرائب بشأن أهلية الطلب.

3. في حال تلقت الهيئة العامة للضرائب من سلطة ضريبية أخرى إخطارا يفيد بتقديم مكلف طلبا لإجراء الاتفاق المتبادل، يتعين عليها تأكيد استلام هذا الإخطار للسلطة الضريبية الأخرى خلال أسبوع واحد من تاريخ استلامه.

4. وفي حال تلقت الهيئة العامة للضرائب طلبا لإجراء الاتفاق المتبادل لا يتضمن جميع المعلومات والمستندات الواجب تقديمها وفقا لهذا الدليل، يتعين عليها أن تطلب من المكلف تقديم المعلومات و/أو المستندات الإضافية خلال شهرين من تاريخ استلام الطلب.

ويتعين على الهيئة العامة للضرائب، خلال الفترة المذكورة أعلاه، أن تقرر ما إذا كان طلب تقديم معلومات و/أو مستندات إضافية ضروريا.

وفي هذه الحالة، يجب على الهيئة العامة للضرائب إخطار السلطة المختصة الأخرى فوراً بطلبها الموجه إلى المكلف، وذلك خلال أسبوع واحد من تاريخ طلب المعلومات و/أو المستندات الإضافية.

ويتعين على المكلف تقديم المعلومات والمستندات الإضافية المطلوبة خلال شهرين من تاريخ استلام طلب الهيئة العامة للضرائب.

وفي هذه الحالة، تخطر الهيئة العامة للضرائب السلطة المختصة الأخرى بقيام المكلف بتقديم المعلومات و/أو المستندات الإضافية المطلوبة خلال أسبوع واحد من تاريخ استلام تلك المعلومات و/أو المستندات.

الخطوة الثانية: تقييم أهلية طلب إجراء الاتفاق المتبادل الخيار الأول:

إذا قررت الهيئة العامة للضرائب التي تلقت طلب إجراء الاتفاق المتبادل رفض إتاحة الوصول إلى إجراء الاتفاق المتبادل للمكلف، أو إغلاق ملف الإجراء، لأن طلب المكلف غير مبرر، أو إذا قررت الهيئة العامة للضرائب منح المكلف معالجة أو تسوية أحادية الجانب، فيتعين عليها إخطار المكلف كتابيا بنتيجة طلبه خلال أربعة (4) أشهر من تاريخ استلام الطلب أو من تاريخ استلام المعلومات و/أو المستندات الإضافية.

وفي الحالة الخاصة التي تعتبر فيها الهيئة العامة للضرائب أن طلب المكلف غير مبرر، يتعين عليها إخطار السلطة المختصة الأخرى، أو التشاور معها، إذا كانت المعاهدة الضريبية المعنية لا تتيح للمكلف تقديم طلبه لإجراء الاتفاق المتبادل إلى السلطة المختصة الأخرى خلال أربعة (4) أشهر من تاريخ استلام الطلب.

وبعد إغلاق الملف، تقوم الهيئة العامة للضرائب بإخطار السلطة المختصة الأخرى بنتيجة الملف.

الخيار الثاني:

إذا قررت الهيئة العامة للضرائب التي تلقت طلب إجراء الاتفاق المتبادل فتح مناقشات مع السلطة المختصة الأخرى، فيتعين عليها إخطارها بهذا القرار خلال ستة (6) أشهر من تاريخ استلام طلب إجراء الاتفاق المتبادل من المكلف.

ويجوز لأي من السلطتين المختصتين إرسال ورقة موقف لبدء المناقشات.

ويتعين على الهيئة العامة للضرائب الرد على أي ورقة موقف تتلقاها خلال ستة (6) أشهر من تاريخ استلام ورقة الموقف.

وعندما تقرر السلطتان المختصتان إغلاق الملف بأي صورة كانت، يجب على الهيئة العامة للضرائب التي تلقت طلب إجراء الاتفاق المتبادل إخطار المكلف كتابيا بنتيجة طلبه خلال أسبوعين من تاريخ اتخاذ القرار.



كما يتعين على الهيئة العامة للضرائب إعداد الملاحظات الختامية لإدراجها في الخطاب الختامي.

وفي حال سحب المكلف طلب إجراء الاتفاق المتبادل، يتعين على الهيئة العامة للضرائب التي أخطرت بهذا السحب أن تعلم المكلف كتابيا بنتيجة طلبه خلال أسبوع واحد من تاريخ الإخطار.

وبمجرد إغلاق الملف، تقوم الهيئة العامة للضرائب التي أغلقت القضية بإخطار السلطة المختصة الأخرى بنتيجة الملف خلال أسبوع واحد من تاريخ الإخطار.

الخطوة الثالثة: الاتفاق المتبادل بين السلطتين المختصتين

بمجرد الانتهاء من مشروع الاتفاق المتبادل، يتم إخطار المكلف وأي طرف آخر معني بهذا الاتفاق خلال أسبوعين من تاريخ إبرام الاتفاق.

ويتعين على المكلف إبداء قبوله أو رفضه للاتفاق المتبادل المبرم خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطاره بالاتفاق.

ويجب تنفيذ أي اتفاق متبادل في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال، في موعد لا يتجاوز أربعة (4) أشهر من تاريخ تبادل الخطابات الختامية.

تواصل معنا
امسح الرمز



داخل قطر: 16565 خارج قطر: +974 4406 9941 

الموقع: www.gta.gov.qa  البريد الإلكتروني: info@dhareeba.qa 